

## تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

### تقرير من المدير العام

#### معلومات أساسية

١- تخضع قرارات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن إدخال التعديلات على النظامين الأساسي والإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتلخص هذه الوثيقة المسائل الرئيسية التي ناقشها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في دورته السابعة والستين (١٦-٢٤ تموز/ يوليو ٢٠٢٠) والإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد.<sup>١</sup>

#### المسائل الاكتوارية

٢- تبيّن من التقييم الدوري في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩ وجود فائض اكتواري قدره ٠,٥٠٪ من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي مقارنة بالعجز البالغ ٠,٠٥٪ في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧. ونتج هذا الفائض البسيط أساساً عن الآثار الإيجابية للتضخم الذي كان أقل مما هو متوقع. وشددت الجمعية العامة على أهمية الاستمرار على المدى الطويل في تحقيق المعدل الحقيقي السنوي اللازم للعائد البالغ ٣,٥٪ (بعد خصم قيمة التضخم) ليتمكن الصندوق من الوفاء بالتزاماته المالية في المستقبل. واتضح من التقييم الدوري أن معدل العائد الحقيقي بنسبة ٢,٥٪ سيسبب عجزاً بنسبة ٦,٨٤٪ من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وإذا حقق الصندوق معدل العائد الحقيقي المتوقع بنسبة ٣,٥٪ في السنة، فمن المتوقع أن يظل يمول تمويلًا كافيًا خلال فترة التوقعات البالغة ٥٠ سنة.

#### الاستثمارات

٣- أبلغ ممثل الأمين العام بالنيابة وقتذاك مجلس الصندوق بتمتع الصندوق بوضع مالي سليم في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩، وخصوصاً بعد تسجيل أداء استثماري جيد جداً حقق عائداً اسمياً نسبته ١٨,٧٪ خلال عام ٢٠١٩. وذكر أن مكتب إدارة الاستثمارات حقق هدفه الطويل الأجل المتمثل في بلوغ المعدل الحقيقي اللازم للعائد البالغ ٣,٥٪ أو تجاوزه على مدى فترات مدتها سنة واحدة وستتان و ٣ سنوات و ٥ سنوات و ١٠ سنوات و ١٥ سنة و ٢٥ سنة و ٥٠ سنة.

<sup>١</sup> القرار ٢٤٦/٧٥ (٢٠٢٠) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

## مسائل مراجعة الحسابات

٤- أحاط مجلس الصندوق علماً مع التقدير برأي مجلس مراجعي الحسابات غير المشفوع بتحفظ ووافق على البيانات المالية للصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩. كما أحاط علماً بالتقرير المتعلق بتنفيذ توصيات مراجعي الحسابات.

## مسائل الحوكمة

٥- قرر مجلس الصندوق المشترك بتوافق الآراء أن يوصي الأمين العام، وفقاً للمادة ٧ (ج) من النظام الأساسي للصندوق، بتعيين السيد يان دي بريتر أميناً لمجلس الصندوق. وطلبت الجمعية العامة من مجلس الصندوق أن يدرج الاختصاصات وتسلسلاتها الإدارية فيما يتعلق بمنصبي أمين المجلس والرئيس التنفيذي في سياق التقرير المقبل.

٦- وأيد مجلس الصندوق تعميم مراعاة نهج من شأنه أن يعزز إلى أقصى حد الحلول المعتمدة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لضمان إدارة مجلس الصندوق في الفترة ما بين الدورات. وقرر أنه ينبغي لأمناء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين وأعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة لمجلس الصندوق المشاركة في دورات المجلس عن بُعد كلما أمكن ذلك. ولا يجوز إلا للرئيس أو ممثل معين واحد للجان والأفرقة العاملة التابعة لمجلس الصندوق أو للجنة الاستثمارات المشاركة في دورات المجلس ليقدّم كل منهما تقريره.

٧- وذكرت الجمعية العامة بالفقرة ٨ من الجزء الثامن من القرار ٢٦٣/٧٤ الذي صدر عنها ودعت فيه إلى إجراء تحليل شامل وموضوعي لمسائل إدارة صناديق المعاشات التقاعدية. ولاحظت قرار مجلس الصندوق الذي يطلب من الفريق العامل المعني بالحوكمة استعراض تقرير الكيان الخارجي المستقل، وتطلعت إلى النظر مجدداً في التقرير إلى جانب توصيات المجلس مشيرة إلى وجود تباين كبير مقارنة بأفضل الممارسات فيما يتعلق بإدارة الصندوق كما يتجلى في تقرير الكيان الخارجي المستقل مع مراعاة الطبيعة الفريدة للصندوق. وأشارت الجمعية العامة أيضاً إلى ضرورة أن يستهدف محور التركيز الرئيسي بوجه خاص حجم اجتماعات مجلس الصندوق وتركيبها وتواترها.

٨- ورحبت الجمعية العامة بقرار مجلس الصندوق الداعي إلى الاعتراف بالنظام الأساسي الذي اعتمده الجمعية العامة بموجب القرار ٢٨٠/٥٦ الصادر عنها في ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٢ وينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، كمدونة قواعد سلوك للمجلس دون المساس بالمركز القانوني والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الحاضرون في دورات المجلس أو أي من لجان أو أفرقة العاملة.

٩- وذكرت الجمعية العامة بالفقرة ١٦ من الجزء الثامن من القرار ٢٦٣/٧٤ الصادر عنها وقررت أنه ينبغي النظر في التعديل المقترح إدخاله على المادة ٦ من النظام الأساسي للصندوق المعاشات التقاعدية في سياق استعراض توصيات المجلس بشأن تقرير الكيان الخارجي المستقل ولدى تقديم اقتراحات أخرى، بما في ذلك إدخال التعديلات على النظامين الأساسي والإداري للصندوق لضمان التقيد بمدونة السلوك. وأوصى مجلس الصندوق بتعديل المادة ٦ بهدف تجنب تضارب المصالح في الحالة التي يكون فيها أحد موظفي أمانة الصندوق، أو أمانة لجنة من لجان المعاشات التقاعدية للموظفين أو أمانة المجلس، أو أحد موظفي مكتب إدارة الاستثمارات عضواً أيضاً في المجلس.

## الأحكام المتعلقة بالاستحقاقات للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٠- طلبت الجمعية العامة من إدارة المعاشات التقاعدية مواصلة التقيد بالنقطة المرجعية المحددة بنسبة ٧٥% لتجهيز الاستحقاقات الأولية في ١٥ يوم عمل وعدم اتباع ممارسة تأجيل المهلة الزمنية فيما يتعلق بمتطلبات المستندات الإضافية وفقاً لتوصية مجلس مراجعي الحسابات والإفادة بالوقت الفعلي اللازم لإنجاز عملية تجهيز الاستحقاقات الأولية، بما فيها الاستحقاقات التي لا تتوافر بشأنها المستندات المناسبة، وأسباب تجاوز المهلة الزمنية المحددة خلال ١٥ يوم عمل حسب الاقتضاء، في التقرير المقبل لمجلس الصندوق.

### المسائل الإدارية

١١- قرر مجلس الصندوق بالإجماع أن يوصي الأمين العام، وفقاً للمادة ٧(أ) من النظام الأساسي للصندوق، بتعيين السيد ديفيد بانكليس نائباً للرئيس التنفيذي لإدارة المعاشات التقاعدية.

١٢- وفي إطار عرض الخطة الاستراتيجية لإدارة المعاشات التقاعدية للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٣ على مجلس الصندوق، قال الرئيس التنفيذي إن الخطة تستند إلى ثلاث ركائز وتهدف إلى تبسيط تجربة عملاء الصندوق وتحديث خدمات المعاشات التقاعدية التي يتيحها الصندوق وإقامة شراكات عالمية قوية. وسلط التصدي للمرض الذي يسببه فيروس كورونا (كوفيد-١٩) أيضاً الأضواء على ضرورة رقمنة العمليات وعدم استخدام الورق دون المساس بسلامة الضوابط.

١٣- وذكرت الجمعية العامة بالفقرة ٣٥ من الجزء الثامن من القرار ٢٦٣/٧٤ الصادر عنها وطلبت من مجلس الصندوق أن يوضّح المسؤوليات الوظيفية والتسلسل الإداري في مكنتي نيويورك وجنيف ويقدم في تقريره المقبل المعلومات عن التدابير المحددة الرامية إلى ضمان كفاءة مكتب جنيف في توفير الخدمات للعملاء.

### مسائل أخرى

١٤- وافقت الجمعية العامة على قبول عضوية ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام في الصندوق المشترك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١.

### الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

١٥- جمعية الصحة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.

= = =